

اللائحة الخاصة بحماية حقوق  
مستخدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة رقم 1.3

## مقدمة

تحدد الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات إلى حماية مصالح المشتركين من خلال اتباع لوائح تنظيمية ومعايير معتمدة دولياً تنظم العلاقة بين قسم الخدمة والمشترك وتضمن الحصول على خدمات الاتصالات في بيئة تأمينية صحية باعتبار المستخدم هو أحد الأعمدة الأساسية في أي سوق وذلك من خلال وضع النظم ولوائح والقواعد الملازمة بما يضمن مبدأ المساواة العادلة ويسهل حماية خصوصية المعلومات الشخصية للمستخدمين، مع توفير حرية تدفق المعلومات إلى حد يمكن المرخص له أو مقدم الخدمة من تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.

## تعريف

يكون للمصطلحات والعبارات التالية حينما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه وتعتمد التعريف الوارد في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحة التنفيذية:

## الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

الإطار التنظيمي: وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ولائحة التنفيذية وأي لوائح أخرى وأي تعليمات أو قواعد أو إشعارات تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام المتعلقة بحماية المشترك وتخصيصه الصادرة عن الهيئة. المرخص له أو قدم الخدمة: الشخص الذي يرخص له تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة إنترنت لتوفير خدمات اتصالات للمشتركون، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الموزع المعتمد: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية بيع أو ترويج أو توزيع منتجات أو تقديم خدمات اتصالات أو معلومات أو محتوى بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص نظر ربح أو عمولة. خدمات الاتصالات: الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت. المشترك: أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

بيانات الشخصية: هي البيانات ذات صلة بشخص طبيعي أو شرقي اعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديده من خلال هذه البيانات بطريقه مباشرة كتحديد الاسم والهوية أو المعلومات المالية أو الصحية أو

قرار رقم ( 69 ) لسنة 2022

اللائحة الخاصة بحماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

- وعلى المرسوم رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

- وعلى قرار الهيئة في اجتماعه رقم (٢٠١٧/١٢) بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧ بخصوص اقرار لائحة حماية المستخدم وأحكام الخصوصية.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٣/٣ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

## قرار

## مادة أولى

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (اللائحة الخاصة بحماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) على المرخص لهم .

## مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تفاصيل القرار.

## مادةثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

صدر في: ٢٠ رمضان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٢ م

## المحامي مسفر عابض

mesferlaw.com



كل ما يتصدر عن الهيئة من قرارات ولوائح تخص هذا الشأن وأي قوانين أخرى معمول بها بالدولة.

٣.٢ يلتزم المرخص له بمُحدِّد الشروط والأحكام الازمة ل توفير خدمات الاتصالات التي يقدمها للمشترين.

٤.٢ يلتزم مقدم الخدمة بتوفير نسخة ورقية من هذه الشروط والأحكام للمشترين في جميع أعلى الخدمة للمرخص له أو مقدمي الخدمة وأفخر الموزعين المعتمدين باللغتين العربية والإنجليزية.

٥.٢ يجب أن تكون الشروط والأحكام متاحة للمشترين من خلال الموقع الإلكتروني للمرخص له وأن يتم عرضها بسيطة واضحة وفي مكان يسهل الوصول إليه وبخطاب انعرض الشروط في نفس صفحة الخدمة وأن تتوافق باللغتين العربية والإنجليزية.

٦.٢ يلتزم المرخص له أو مقدم الخدمة المخصوص على موافقة الهيئة قبل اعتماد ونشر وتبادل هذه الشروط والأحكام وأي تعديلات عليها.

٧.٢ يلتزم مقدم الخدمة بإعداد قواعد وآليات البيع لخدماته من خلال التعامل الإلكتروني أو التعامل الافتراضي بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والقوانين ذات الصلة، ويجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على قواعد آلية البيع.

٨.٢ يجب أن تتضمن قائمة الشروط والأحكام على سياسة الاستخدام العادل وإرشاد المشترك حول آلية الحصول على نسخة منها.

٩.٢ لا تقييد هذه اللائحة أي حقوق للمشتراك وردت في أي لوائح أو أنظمة أو قرارات أو قوانين أخرى معقلة لهذا الشأن.

١٠.٢ يجب ذكر الرسوم التي تطبق عند إتمام العقد.

١١.٢ يلتزم مقدم الخدمة بتوفير قنوات متعددة وسهلهة تمكن المشترك من التواصل معه، مع مراعاة توفير وسائل مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

واجبات المرخص له أو مقدم الخدمة

عند طلب الاشتراك

يجب على المرخص له الحصول على موافقة صريحة من طالب الخدمة عند الاشتراك، ويعزز ان تكون الموافقة خطية على عقد الاشتراك او شفهية او رسالة الكترونية، ويلتزم المرخص له الاحتفاظ بنسخة من موافقة المشترك.

٢-٣ في حال اشتراك المشترك بمخدمة مجانية لفترة زمنية معينة، يلتزم المرخص له بوقف الخدمة بعد انتهاء الفترة المجانية ولا يجوز تحويل الاشتراك إلى عقد دون موافقة حسب ما ذكره في البند أعلاه من المشترك.

يلتزم المرخص له او الموزع المعتمد لديه بالتحقق من اصل هوية طالب الخدمة صادرة من جهة حكومية معتمدة (بطاقة مدنية، جواز سفر،

العرقية أو الدينية أو أي معلومات تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للشخص أو أنظمة تعقب الأشخاص أو البصمة الشخصية أو البصمة الوراثية، أو من خلال الجمع بين البيانات المتوفرة وأية بيانات أخرى، أو أي ملف صوتي بما في ذلك صوت الشخص، وأي معرف آخر يسمح بالاتصال الجسدي أو عبر الانترن特 بالشخص ويسمي صاحب البيانات.

خدمة مكالمات الطوارئ: السماح للمشتراك بالقيام بعمليات اتصال فوري ودون قيود من خلال أرقام هواتف مخصصة تحددها الجهات الحكومية المعنية.

فاتورة: وتعني مستند يصدر عن المرخص له أو مقدم الخدمة بين فيه أسعار الخدمات التي يقدمها للمشتراك.

الشكوى: تعني المراسلات أو الاتصالات المسجلة التي يتقدم بها المشترك عن طريق آية وسيلة مناسبة في أي مكان محدد من قبل المرخص له، يعبر فيها عن عدم رضاه أو ظلمه بشأن تقديم خدمة الاتصالات والإنترنت أو تكون بشأن موضوع يقع ضمن نطاق أعمال المرخص له أو مقدم الخدمة المباشرة.

خدمة الدفع المسبق: تعني خدمة الاتصالات التي يتم سداد مستحقاتها قبل تقديم الخدمة.

خدمة الدفع الآجل: تعني خدمة الاتصالات التي يتم سداد مستحقاتها بالتزامن مع أو بعد تقديم الخدمة.

إشعار الخصوصية: الإشعار أو الرسالة التي يوجهها المرخص له بشأن المعلومات الشخصية للمشتراك والممارسات التي سوف تتم عليها.

سياسة استخدام العادل: سياسة ملخصة شروط وأحكام الخدمة المقيدة من قبل المرخص لهم أو مقدمي الخدمة لضمان الخد الأقصى لكتفاعة الخدمة بشكل منصف، حفاظاً على العدالة في توزيع الخدمات بين المشتركين وحماية لكل من المرخص لهم أو مقدمي الخدمة والمشترين من تقديم الخدمات بشكل غير مقبول.

الرسالة التجارية: تعني الرسالة ذات الطابع التجاري والتي يتم إرسالها عن طريق الوسائل الإلكترونية بما يشكل من الأشكال، سواء كانت رسالة صوتية أو كتابية على سبيل المثال لا الحصر: البريد الإلكتروني/خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، وسواء تم إرسالها مقابل مادي أو كخدمة مجانية.

الدليل: بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

الممارسات التسويقية: الإعلان الذي يقوم به المرخص له لتسويق خدماته.

## أحكام عامة

١.٢ تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة وعلى جميع خدماتهم.

٢.٢ تسري على التعاملات الإلكترونية بين مقدم الخدمة والمستخدم

جديدة فترة تجريبية بالشروط التالية:

3-4 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يوضح لطالب الاشتراك قبل توقيع عقد الخدمة ما يلي:

تفاصيل أسعار المطلوبة، ويشمل ذلك تعرف الخدمة وأي مبلغ مطلوب دفعه مقدمًا عند بداية عقد الخدمة، أو عند انتهاء الخدمة - إن وجد.

تفاصيل الخدمة وجميع المميزات التي يتلزم المرخص له أو مقدم الخدمة بتقديمها.

ت. تفاصيل الالتزامات على طالب الاشتراك، والناتج المترتبة على عدم الالتزام بذلك وتفاصيل أي خصومات أو عروض - إن وجدت - وتاريخ بدايتها وكيفيتها، وأي التزامات ستطبق على طالب الاشتراك عند أو أثناء أو بعد انتهاء الخصم أو العرض/العروض.

ث. آلية تعديل وإلغاء الخدمة.

ج. يجب أن تكون جميع المعلومات المشار إليها تحت هذا البند موضحة بعبارات سهلة وواضحة وإن توفر باللغتين العربية أو الإنجليزية حسب طلب المشترك

3-5 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تسهيل إجراءات طلب الخدمة قدر الامكان من خلال المنافذ التابعة له والمتمثلة بالأفرع والتطبيقات الالكترونية أو الموزعين المعتمدين وغيرها، وإتاحة تقديم خدماته في جميع المنافذ التابعة له، وعدم حصر تقديم بعض الخدمات في منافذ محددة دون غيرها.

3-6 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة فتح ملف الكتروني لكل مشترك، يحفظ فيه مسيرة مستندات المشترك واي طلبات على الخدمة، والفاواتير، والشكاوى المقدمة من المشترك المتعلقة بهذا الشأن.

3-7 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة الحصول على موافقة صريحة من طالب الخدمة على تقديم أو تفعيل الخدمة وعلمه وب قوله جميع الشروط والالتزامات وأحكام الخدمة، ولا يجوز اعتماد قبول المشترك بخدمة في حال عدم طلب تفعيلها.

3-8 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تزويد المشترك بنسخة من عقد الخدمة سواء كان العقد ورقاً أو الكترونياً أو نص رسالة وخلافه، وتقين المشترك من الحصول على نسخة من العقد في أي وقت بناء على طلبه وذلك من خلال مركز الاتصال، ولا يجوز المماطلة بذلك من خلال تحويل المشترك إلى اقسام وظيفية أخرى تابعة للمرخص له.

3-9 يجب على المرخص له توضيح الأحكام والشروط المتعلقة بالإغاء المبكر للعقد من قبل المشترك، بما في ذلك طريقة حساب الرسوم التي تكون مستحقة الدفع من قبل المشترك بسبب الإغاء المبكر.

3-10 يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة منح المشترك بخدمة

## العامي مسفر عايف

mesferlaw.com

غير رسالة نصية أو غير أي وسيلة اتصال ممكنة.  
3.6 يجب على مقدم الخدمة أو المرخص له تعليق خدمة الانترنت فور استهلاك المشترك كامل كمية بيانات الباقة المشتركة بما أو انتهاء مده الاشتراك، ويبلغ المشترك غير رسالة نصية أو أي وسيلة اتصال ممكنة بإيقاف الخدمة، وكيفية إعادة، وتكلفة استخدام الانترنت بدون الباقة، وأي باقات أخرى يمكن للمشترك الاستمرار بها، ولا يجوز تحمل المشترك تكاليف إضافية عند عدم قيام المرخص له تعليق الخدمة كما هو مبين بهذه المادة.

الفواتير والدفعات:

1.7 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة توفير وسائل مجانية تمكن المشترك من مراقبة استهلاكه لأي خدمة يستخدمها، سواء كانت الخدمة مساقطة الدفع أو أجلة الدفع.

2.7 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة بيان يلتزم بهالي:

أ- تقديم الفاتورة للمشترك عند الطلب.  
ب- أن تكون الفاتورة محدثة ودقيقة ومقدمة بشكل واضح وبسيط وسهل الفهم وأن تتوارد باللغتين العربية أو الإنجليزية حسب اختيار المشترك.

ت. أن تحوي الفاتورة على معلومات كافية عن الخدمات المقدمة، تتمكن المشترك من التتحقق من استخدامه لهذه الخدمات وصححة الرسوم المقررة عليه، بما في ذلك:

1- الخدمات المقدمة، والرسوم المفروضة على هذه الخدمات، والطريقة المستخدمة لحساب هذه الرسوم.

2- تفاصيل استخدام هذه الخدمات؛ بما في ذلك مدة المكالمات، وسعة البيانات المستخدمة وأي رسوم إضافية أو مبالغ خاصة بخدمات أخرى إن وجدت.

3. الإشارة بوضوح إلى المبالغ المستحقة من الفترات السابقة وتاريخ وحجب تسديدها.

4. المبالغ المستحقة عن الفترات السابقة وتاريخ وحجب تسديدها.  
1.8 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة الاحتفاظ بتفاصيل المشترك لمدة لا تقل عن ستة من تاريخ إصدارها أو أي فترة أطول تشرط في نظام آخر، مما يوحد خلاف قائم على تلك الفاتورة، يجب في هذه الحالة على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالفاتورة حتى تاريخ إغلاق الشكوى، ويقع على المرخص له أو مقدم الخدمة عبء إثبات صحة المبالغ عند وجود أي نزاع.

5. يجب على المرخص له أو من ينوب عنه تزويد المشترك تلقائياً وبدون طلب بما يفيد الاسلام لأي مبلغ مدفوع موضحاً به نوع الخدمة التي تم سدادها ومبلي السداد و تاريخه.

3.8 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يوفر وسيلة تمكن المشترك من فحص الوحدات الجانية التي يمتلكها وما استهلاكه ومال

وفق التعديلات الجديدة قبل دخوها حيز النافذة.  
3-17 يجب على مقدم الخدمة إصلاح أي من عناصر شبكته خارج موقع المشترك، وأجهزته اللازمة لتقديم الخدمة، بما في ذلك التوصيلات والمعدات التي تم تركيبها أو توفيرها قبل مقدم الخدمة داخل موقع المشترك، مع تحمل مقدم الخدمة لكافة نفقات الصيانة والإصلاح المطلوبة.

وإيجات المرخص له أو مقدم الخدمة عند طلب المشترك إلغاء الخدمة:  
1.4 من حق المشترك طلب إلغاء الخدمة حتى ما شاء، ويجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تنفيذ طلبه بإلغاء الخدمة وقت تقديم الطلب دون الحاجة لانتظار حتى نهاية التزامه التعاقدى مع احسب القيمة الفعلية لاستخدامه حتى تاريخ تقديم طلب الإلغاء.. ولا يجوز الراوم المشترك الاستمرار بالخدمة حتى نهاية التزامه التعاقدى إلا عند موافقتة بذلك.

3-24 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تسهيل إجراءات طلب إلغاء الخدمة عبر كافة الوسائل المتاحة لطلب إضافة الخدمة لدى المرخص له أو مقدم الخدمة. وعدم حصر طلبات إلغاء الخدمة في أماكن محددة دون غيرها.

3-34 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة عدم مطالبة المشترك بزيارة مكاتب خدمات العملاء لإلغاء الخدمة، إلا في حالات الالقاء النهائي للعقد ولا يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة إلزم المشترك بعد ادنى مدة عقد الخدمة، إلا بعد موافقة الهيئة، أو حسب ما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

4-4 عند طلب المشترك إلغاء الخدمة يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة التأكد من هوية المشترك طالب الإلغاء.

5.4 من حق المشترك بإحدى باقات الدفع اللاحق (الفواتير) طلب إلغاء الخدمة حتى ما شاء ، ويجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تنفيذ طلبه بإلغاء الباقة او توفيرها الى باقة اخرى وقت تقديم الطلب على ان يكون سريان الغاء الخدمة متزامن مع نهاية التزامه حسب الباقة المستخدمة، ولا يجوز اعتماد سريان الالقاء حال تقديم الطلب.

تعليق أو إلغاء الخدمة من قبل المرخص له أو مقدم الخدمة: يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة قبل تعيق أو إلغاء الخدمة عن المشترك القيام بإرسال إشعار إلى المشترك قبل عملية التعليق يومين على الأقل عبر رسالة نصية أو أي وسيلة أخرى مناسبة وأن يكون الإشعار باللغتين العربية والإنجليزية.

خدمات الانترنت:  
1.6 يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة عدم تكين المشترك من استخدام خدمة الانترنت إلا بعد طلبه لهذه الخدمة.

2.6 يجب على مقدم الخدمة إشعار المشترك عند استهلاكه 80% من باقة الانترنت الخاصة به أو قرب انتهاء مده الاشتراك الخاص به

عمل

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- مستهلك أو مجموعة مستهلكين بسبب أعبارهم أو افقارهم للمعمره او الخبرة او الواقع اللغوي او وهم الجنسي او العقلي او حالات ضعف ذات صلة أخرى عند مستهلك أو مجموعة مستهلكين.

2.14 يجب الا تضمن الممارسات التسويقية وصفاً أو إشارة الى أي شخص سواءً طبعياً أو اعتبرياً(طريقة مميسنة).

3.14 يجب الا تسبب الممارسات التسويقية في تضليل أو خداع المستهلك من خلال عدم الدقة أو المبالغة أو الإغفال، ومن الأمثلة على ذلك استخدام لفظ (سرعة تصل إلى) واغفال ذكر الحد الأدنى للسرعات في نفس الإعلان.

4.14 يجب على المرخص لهم عدم تقديم ادعاءات غير صحيحة حول خدماتهم أو خدمات المرخص لهم الآخرين أو فيما يتعلق بوضع السوق.

5.14 يجب أن تكون أي ملاحظات أو بيانات إخلاء المسؤلية مضمنة في الممارسات التسويقية واضحة ومفهومة بحيث لا تناقض مع جوهر الممارسات التسويقية أو تضعفها أو تغيرها.

6.14 لا يجوز للمرخص له فرض أي رسوم على باقة خدمات أو عرض ترويجي بعد انتهاء الفترة التجريبية الج然ية للباقة، أو انتهاء الزمن المحدد للعرض الترويجي، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

أ. إرسال رسالة تنبية للمشترين بتاريح انتهاء الفترة التجريبية الج然ية أو الزمن المحدد للعرض الترويجي قبل انتهائهما بما لا يقل عن (24) ساعة.

ب.أخذ موافقة المشتركة الحكومية على طلب الاستئجار في الباقة، أو العرض بعد انتهاء الفترة التجريبية الج然ية أو الزمن المحدد للعرض.

13.0 اتصالات المرخص له التسويقية لا يجوز للمرخص له بفرض عرض بيع خدماته أو متوجهاته على المشتركة؛ إلا بعد موافقة المشتركة المسية على تلقي مثل هذه الاتصالات، وأن يقتيد المرخص له بما يلي:

أن يتم الاتصال بالمشتركة من خلال قنوات الاتصال الرسمية للمرخص له أو المؤجر المعتمد.

أن يتم تسجيل الاتصال مع مراعاة متطلبات حفظ السجلات.

أن يتم التتحقق من هوية متلقي الاتصال، وأنه صاحب الرقم محل الاتصال، أو ممثله القانوني.

أن يفصح ممثل المرخص له في بداية الاتصال عن اسمه، والمرخص له الذي يمثله، وسبب الاتصال، وبتاكيد من رغبة المشتركة في استئجار المكالمة من عدمها.

شرح الخدمة المعروضة، وزماميرها، والتزاماً بشكل واضح.

الإفصاح أثناء الاتصال عن السعر الكامل لأي منتج أو خدمة يوضح الاتصال.

أن يتم توثيق طلب الخدمة المعروضة وفق آلية تفعيل وتعديل الخدمات الأساسية، وتعديل المبالغات.

تمكين المشتركة من حجب الاتصال التسويقي بدون مقابل، وفي أي وقت.

ج. الأخذ كافة التدابير الأمنية اللازمة لحماية المعلومات الشخصية للمشتراك ضد الضياع أو التلف أو الإفصاح عنها أو استهدافها ببيانات ومعلومات غير صحيحة أو إضافة معلومات زائدة عن التي قام بتسجيلها وتكون هذه التدابير سرية.

ج. يجب على المرخص له الالتزام باللحنة حماية خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة والأنظمة والملاوح والقرارات والقوانين ذات الصلة المعمول بها بدولة الكويت.

11.0 سياسة الاستخدام العادل:

يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة تصميم ونشر سياسات الاستخدام العادل بشكل واضح يسهل الوصول إليها وذلك بعد موافقة الهيئة على السياسة. ويجب على المرخص له أو مقدم الخدمة نشر سياسات الاستخدام العادل وتوفيرها للمشتراك عند الطلب، كما يجب على المرخص له أو مقدم الخدمة قبل إبرام عقد خدمة خاضعة لسياسة الاستخدام العادل أن يبلغ المشتركة بذلك وأن يشرحها له بصورة واضحة وسهلة.

12.0 الرسائل غير المرغوب بها:

1.12 على المرخص له أو مقدم الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة وخاصة بتنظيم الرسائل غير المرغوب بها، بما في ذلك إنشاء قائمة ببيانات لوقف استقبال هذا النوع من الرسائل بناء على طلب المشتركتين، وعلى جميع المرخص لهم أو مقدمي الخدمة توفير هذه الخدمة.

2.12 على المرخص له أو مقدم الخدمة أن يلزم أي شخص بوجوه استخدام خدمات الاتصالات أو الشبكات للتواصل مع مشتركة ما بغرض إرسال رسالة تجارية بالآتي:

أ. الوقت المسموح به لإرسال الرسائل التجارية هو الوقت ما بين الساعة السابعة صباحاً) إلى الساعة العاشرة مساءً) وفقاً لتوقيت دولة الكويت.

ب. توفر المعلومات الكافية التي تحدد هوية المرسل، ومنع المشتركة خيار إيقاف إسلام هذا النوع من الرسائل بوسيلة يسهل الوصول إليها واستخدامها.

خدمات الطوارئ:

1.13 على كل مرخص له أو مقدم خدمة، ضمان وصول مشتركيه خدمات الطوارئ المحددة من الجهات الحكومية المعنية في جميع الأوقات.

2.13 لا يجوز للمرخص له أو مقدم الخدمة أن يقتضي أي رسوم في مقابل تقديم خدمات الطوارئ للمشترين، ما لم تنص الهيئة على خلاف ذلك.

3.13 للهيئة أن تلزم المرخص لهم أو مقدمي الخدمة باتخاذ الخطوات الازمة لضمان وصول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الطوارئ، وبضم ذلك خدمات إرسال الرسائل النصية ومقاطع الفيديو وأي خدمات أخرى تعتمد في إرسالها على خدمات شبكة الإنترنت.

الممارسات التسويقية:

1.14 يجب الا تستخدم الممارسات التسويقية في استغلال أي